71 - (1581) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدا .

والميتة الخمر بيع حرم ورسوله ا إن) بمكة وهو الفتح عام يقول A ا رسول سمع أنه Y والخنزير والأصنام) فقيل يا رسول ا أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال (لا هو حرام) ثم قال رسول ا A عند ذلك (قاتل ا اليهود إن ا D لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) .

[ش (أجملوه) يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه]